الجمعة ٧٧ محرم عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسزائرية الديقراطية الشغبتكة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم . فرارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والنحسرير	لجزائر	خارج الجزائر		داخل ا	
الكتابـة العامة للحكـومة 	سنة	٦ اشهر	مدد ت	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات · ادارة المطبعسـة الرسميسـة	ه۳ دج	۲۰ دج	۶۶ دج	हुउ 1६	النسخة الاصليـة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر ۱۱هـاتف: (۹۶ – ۸۰ – ۲۱ حج ب ۵۰ – ۳۲۰۰ – ۳۲۰۰ حج ب ۲۲۰۰ – ۳۲۰۰ م	ره دج	۳۰ دج بمافیا نفقہ	ج ه ξ.	۶۷ دج	النسخة الاصليـة وترجمنهـا

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ر. دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٣ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ر. دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلسوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يسؤدى عن تغييسر العنوان ٣٠ر. دج ـ ثمسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات وزارة الداخلية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات أداء اليمسين £ £ V من طرف موظفى الحماية المدنية ٠

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحمل ميزانية الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتبار بعض بلديات ولابة مستغانم مناطق منكوبة •

فهـــرس

ـ قرارات مؤرخة في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ و ٥ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۷ و ۱۲ مارس سنة ۱۹۷۰ تتضمن حركة 211 مو ظفش •

ــ قرار مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ المـــوافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن حل الجمعية المسماة « القيم » • ٤٤٨

وزارة المالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ مي ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف اللجنة المركزية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها • 229

الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة • 201

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين عضو باللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتيساط لمستخدمي المناجسم بالجزائر ٠٠ 209

قسرارات الولاة

- قرن مسؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ المواقسق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن منع بلدية الحروش القطعة العمرانية رقم Pie ٧٣ من مخطط التقسيم ، مساحتها ٤ آرات و ٥٩ سنتيارا لتوسيع المجموعة المدرسية بالحروش ٠ 209

ـ قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عــام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح بلدية الحروش القطعة رقم ٥٤ من مخطط التقسيم الكائنسة بدوان أمسونة مشتة بسباسة ، مساحتها ٨ آرات قصد بناء مدرسة 209

ــ قرار مؤرخ في ۲۲ ذي القعدة عــام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح وزارة التربية الوطنية قطعة أرض مساحتها ٩٧ آرا و ٢٠ سنتيارا حاملة لرقم ١٥١ Pie من مخطط مسح الاراضي لزرامنة (بلدية الحدائق) والمبنى عليها مركز التمهين لسكيكدة ٠ - ٣٠٠

ـ قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناين سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٢٥٣٦ م٢ لوزارة الشبيبة والرياضة لانشاء دار للشبيبة بخميس مليانة • ٤٦٠

ـ قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناين سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٨ آرات و ٦٤ سنتيارا لانشاء دار للبلدية ومسكن ببلمدية بنى حمواء (فرانسيس قارنييم ساىقا) • 27.

- قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير، سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن الاسترجاع اليا أملاك الدولة للقطع ذات الارقام من ٣٧٦ الى ٣٨٨ مساحتها ۱۹ هکتارا و ۳۶ آرا و ۱۰ سنتیارات لمنحها الی وزارة الشبیبة والرياضة قصد بناء قصر للرياضة بقسنطينة . ٤٦٠

اعلانات وبسلاغات

ـ قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس مسنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ في ٢٥ وجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف لجنة الطعن بالولاية وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات ११९

ـ قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس مىنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف اللجنة البلدية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات

وزارة العدل

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ شوال عام ۱۳۸۹ ألموافق ٣١ ديسمبر سنة١٩٦٩ يتضمن تكوين اللجان المتساوية 20+ الاعضاء لموظفي وزارة العدل ٠

ــ قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عأم ١٣٨٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مستشار بغرفة الأحداث للمجلس القضائي بتيارت ٠ 103

ــ قرار مؤرخ فی ۲ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۹ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل مدافع قضائي ٠ 201

ــ قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٠٠ يتضمن اعتماد محام لدى المجلس الاعلى ٠.

وزارة التربيسة الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف أساتذة مساعدين في العلموم الاساسية (الطب والصيدلة) •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجان متساوية الأعضاء فى الولايات خاصة ببعض أسلاك الموظفين بوزارة التربيــة 203

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ١٦١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجان متساوية الأعضاء مختصة ببعض اسلاك الموظفين بوزارة التربية الوطنية ٠ ٤٥٥

ـ قرار مــؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافــق ١٤ اقمبراير سنة ١٩٧٠ يحدد انواع المدارس التي يمكن للخواص ان يؤسسوها ٠

وزارة التجسارة

قرار وزاري مشترك مــؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ أ ــ انذاران لمقــاولين •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات أداء البميين من طرف موظفی الحماية المدنية

ان وزير الداخلية ،

ووزير العدل ، حامل الأختام ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سينة ١٩٦٦ والمتضيمن الفانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ _ ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: ان أداء اليمين المنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمسار اليه أعلاه يتم ضمن الكيفيات المحددة في هذا القرار ٠

اللادة ٢ : ان أداء اليمين يتم بالنسبة للضباط وضباط الصف للحماية المدنية ، أمام المجلس القضائى المختص العلميا وبالنسبة لرجال المطافىء للحماية المدنية أمام المحكمة المختصة •

الادة ٣: ان موظفى الحماية المدنية الذين يستأنفون خدمتهم على اثر توقف مؤقت عن مزاولة المهام بسبب عطلة طويلة الامد أو التحاق أو احالة على الاستيداع لا يلزمهم تجديد اليمين •

اللادة ٤: ان موظفى الحماية المدنية الذين يكونون موضوع نقل أو ترقية لا يلزمهم تجديد أداء اليمين •

المادة (٥٠ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بوزارة الداخلية ومدير الشؤون القضائية بوزارة العدل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وحرر بالجزائر في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

وزير الداخلية وزير العدل ، حامل الأختام أحمد مدغرى كمد بجاوى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق امر ۱۳۹۰ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تحمل ميزانية الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية

ان وزير الداخليــة ، ووزير الدولة المكلف بالماليــة والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٢٩ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالتنظيم الادارى للحماية المدنية ،

م وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٢ رمضان عام ١٩٦٩ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات والولايات في مصاريف مصلحة الحماية المدنية والنجدة عن سنة ١٩٧٠ ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: ان جميع الأموال المنقولة مهما كانت طريقة الاستسابها والتى كانت تتصرف فيهـــا الجماعات المحلية أو النقابات البلدية للنجدة ومكافحة الحرائق ، ضمن الاطار العام لهمة الحماية المدنية ، تدخل ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ ضمن أملاك الدولة وتقيد فى دفاتر جرد المصلحة الوطنيــة للحماية المدنية والنجدة التابعــة للولايات ، وتسجل السيارات من طرف ادارة أملاك الدولة الدولة الدولة والنجدة اللايات ، وتسجل السيارات من طرف ادارة أملاك الدولة ال

اللاة ٢: ان كيفيات توزيع الاموال المنقولة المكتسبة وتخصيصها في ميزانية وزارة الداخلية تحدد بموجب قرار من وزير الداخلية ٠

ان مجموع الأدوات المتعلقة بحظيرة السيارات المخصصة لكل مصلحة تابعة للولاية وكذا كيفيات تجديدها تحدد بموجب قرار من وزير الداخلية •

اللاة ٣ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارئ والشؤون العامة ، والمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقارئ بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۹ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱**٦ مارس** سنة ۱۹۷۰ ۰

عن وزير الدولة الكلف بالمالية وزير الداخلية والتخطيط الحمد مدغرى الكاتب العام حبيب جعفرى حبيب جعفرى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق معرب مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن اعتبار بعض بلديات ولاية مستغانم مناطق منكوبة

ان وزير الداخلية ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

به بمقتضى القانون رقم ٥٠ ــ ٩٦٠ المؤرخ في آ غشت سنة ١٩٥٠ والمتضمن اتخاذ اجراءات مختلفة ترمى الى منح مساعدات مالية لمنكوبي الآفات الزراعية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ _ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمين القانون العبلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم (٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمغيرة موجبه أسماء بعض البلديات ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبناء على تقرير والى مستغانم ـ

يقررون ما يلي :

اللاة الأولى : تعتبر من المناطق المنكوبة البلديات الآتى لاكرها والتابعة لولاية مستغانم :

دائرة وادى رهيو:

بلدیات: وادی رهیو، عین الحمام، عمی موسی، الحمادنة، جدیویة، الأحلاف، مازونة، مدیونة، ملعب، واریزان، وادی عیش، الرمقة، سیدی محمد بن علی •

المادة ٢: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ووالى مستغانم ، كل فيمايخصه ، متنفيذ هذا القرارالذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۸ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ مارس مینة ۱۹۷۰ ۰

> عن وذير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

> عن وزير الفـــلاحة والاصلاح الزراعى الكاتب العام نورالدين بوقلي حسن ثاني

قرارات مؤرخة فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ و ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٧ و ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفيين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ يلحق بجهاز الحزب السيد مروان جبور المتصرف من الدرجة الثالثة لمدة سنة ابتداء من ١٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

يدفع المعنى بالامر بنفسه احتفاظا بحقوقه فى المعاش 7 ٪ برسم المعاش الى الصندوق الجزائرى العام للتقاعد بطلب من هذه المؤسسة ويحسب المبلغ المدفوع بالاستناد الى درجته ورتبته فى سلكه الأصلى •

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ مارس سنة ۱۹۷۰ تغیر أحكام القرار المؤرخ فی ۱۲ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ والخاص بالسید محند أمزیان بوخاری كما یلی :

يرتب المعنى بالأمر فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين مع التمتع بأقدمية لمدة سنة ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ رسم السيد مصد طفی يعقوبی فی سلك المتصرفين فی الدرجة الاولی من السلم ١٣ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ ويحتفظ المعنی بالأمر بأقدمية لمدة سنة بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

قرار مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ المسوافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن حل الجمعية المسماة « القيم »

ان وزير الداخلية ،

_ بمقتضى القانون الصادر في سينة ١٩٠١ والمتعلق بعقود الجمعيات ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سينة ١٩٦٦ والمتضمن قانيون العقوبات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٦٨ المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بوضع الأموال المنقولة وغير المنقدولة تحت حماية الدولة ، والتي تكون طريقة اكتسابها وتسييرها واستغلالها من شأنها أن تخلل بالامن العمومي والسلم الاجتماعي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لوالى الجزائر والمتضمن حل الجمعية المشار اليها أعلاه ع

- وبعد الاطلاع على التصريح المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ المسجل من طرف الجمعية المسماة « القيم » بولاية الجزائر ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: تحلّ الجمعية المسماة « القيم » في كامل التراب الوطني •

المادة ٢: يعاقب المؤسسون أو المسيرون الذين يحاولون ابقاء أو اعادة تكوين هذه الجمعية بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع النافذ •

المادة ٣: يعاقب كل الأشخاص الذين يساعدون على عقد اجتماع للجمعية المنحلة طبقا لأحكام قانون العقوبات ٠

المادة 2: توضع الأموال المنقولة وغير المنقولة للجمعية المنحلة تحت حماية الدولة •

اللاة ٥ : يكلف المدير العام للأمن الوطنى والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

أحمد مدغرى

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ فى ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تاليف اللجنة المركزية للطعن وتنظيمها وضلاحياتها وكيفيات

سييها

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادتان ٢٣ مكرر و ٢٣ مكرر ٢ ، المتضمنتان تأسيس لجان للطعن ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف اللجنة البلدية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها ولا سيما المادة ١١ منه ،

ـ وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: ان المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تعدل كما يلى:

« اللَّادة ؟ : ان الآراء التي تصدرها اللجنة بشـــان الطلبات المرفوعة اليها يجب أن تكــون معللة • واذا كانت تتضمن الغاء تقرير الادارة فيجب أن تبين مبالغ التخفيضات والتخفيفات التي يمكن منحها للطالبين » •

المادة ۲: ان المادة ١٠ من القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تعدل كما يلي :

« المادة ١٠: ان تخفيض الضرائب أو رفض طلبات التخفيض الحاصل ضمن الكيفيات المشار اليها في المادة ٩ أعلاه ، ينقلها المدير الجهوى للضرائب المباشرة المختص الى علم الملزمين بالضريبة المعنيين في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام آراء اللجنة » •

اللادة ٣: تؤهل اللجنة أيضا لاصدار رأى بشأن الطلبات التابعة للاختصاص الولائى والرامية الى الحصول من السلطة الادارية على تخفيض أو تخفيف الضرائب المقررة قانونا •

اللادة 2: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القوار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام حبيب جعفري

قراد مؤرخ فی ۲۶ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل وتتميم احكام القرار المؤرح فی ۲۵ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ٦ أكتوبر سنة ۱۹۹۹ والمتضمن تأليف لجنة الطعن بالولاية وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالبة لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادتان ٢٣ مكرر ٢ مكرر ٢ المتضمنتان تأسيس لجان للطعن ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف اللجنة البلدية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها ولا سيماو المادة ١٨ منه ،

ـ وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: ان المادة 9 من القرار المؤرخ في ٢٥ رجب هام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تعدل كما يلي :

« اللادة ؟ : ان الآراء التي تصدرها اللجنة بشان الطلبات المرفوعة اليها يجب أن تكرون معللة • واذا كانت تتضمن الغاء تقرير الادارة فيجب أن تبين مبالغ التخفيضات والتخفيفات التي يمكن منحها للطالبين ، •

المادة ۲ : ان المادة ۱۰ من القرار المؤرخ في ۲۵ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تعدل كما يلي :

« المادة ١٠ : ان تخفيض الضرائب أو رفض طلبات التخفيض الحاصل ضمن الكيفيات المسار اليها في المادة ٩ أعلاه ، ينقلها المدير الجهوى للضرائب المباشرة المختص الى علم الملزمين بالضريبة المعنيين في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من قاريخ استلام آراء اللجنة ، ٠

المادة ٣: تؤهل اللجنة أيضا لاصدار رأى بَشأن الطلبات التابعة للاختصاص الولائي والرامية الى الحصول من السلطة الادارية على تخفيض أو تخفيف الضرائب المقررة قانونا ٠.

المادة ٤: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٨٠ ٠.

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام حبيب جعفري

قرار مؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن الليف اللجنة البلدية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ب بمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولم مكرر ٣٠ مكرر ٣٠ مكرر ٣٠ المتضمنتان تأسيس لجان للطعن ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف اللجنة البلدية للطعن وتنظيمها وصلاحياتها وكيفيات سيرها ولا سيما المادة الرا منه ،

ـ وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر ما بلي د

المادة الأولى: ان المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتمم كما يلي :

« المادة ٥ : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس المجلس الشعبى البلدى وبالنسبة لبلدية الجزائر تجتمع بدعوة من الكاتب العام بناء على طلب الرئيس ٠

یجوز لرئیس کل دائرة أن یدعو لجان الطعین التابعة لدائرته للاجتماع بمقر هذه الدائرة اذا کانت الحالة تسوغ ذلك وبناء على اقتراح معلل من المدیر الجهوی للضرائب المباشرة » •

اللادة ۲: ان المادة ۹ من القرار المؤرخ في ۲٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تعدل كما يلي :

« اللادة ؟ : ان الآراء الصادرة من طرف اللجنة بشأن الطلبات المرفوعة اليها يجب أن تكون معللة واذا كانت تتضمن الغاء تقرير الادارة فيجب أن تبين مبالغ التخفيضات أو التخفيفات التى يمكن منحها للطالبين ،

المادة ٣: ان المادة ١٠ من القرار المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تعدل كما يلي :

« المادة ١٠ : إن تخفيض الضرائب أو رفض طلبات التخفيض الحاصل ضمن الكيفيات المشار اليها في المادة ٩ أعلاه ، ينقلها المدير الجهوى للضرائب المباشرة المختص الى علم الملزمين بالضريبة المعنيين في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام آراء اللجنة » •

اللدة ٤: تكون اللجنة مؤهلة أيضا الاصدار رأى بشأن الطلبات التابعة للاختصاص الولائي والرامية الى الحصول من السلطة الادارية على تخفيض أو تخفيف الضرائب المقررة قانونا •

اللادة ٥: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۲۶ ذیالحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ مارس سنة ۱۹۷۰ ۰

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام حبيب جعفري

وزارة العـــدل

قسراد وزاري مشتسرك مسؤرخ في ٢٢ شسوال عسام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسسسمبر. سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة العدل

ان وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الم*عد*ل والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على اللوظفين المتمرنين ،

 وبمقضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ الؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء 6

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة متساوية الاعضاء لدى مديرية

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام | الادارة العامة لوزارة العدل ، لكل سلك من أسلاك الموظفين التاليين:

الاسسلاك

ا _ كتاب الضبط ا

٢ ــ المترجمون ،

٣ _ مستكتبو الضبط ،

إلا العوان الضاربون على الآلة الكاتبة ٤

٥ ـ نواب مديري مؤسسات السجون ٤

٦ - كتاب الضبط المقتصدون ،

٧ - حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي ،

٨ _ اعوان المكتب ،

٩ ـ سائقو السيارات من الصنف الثاني ،

و ١٠١ ـ اعوان الصلحة .

اللدة ٢: يحدد تكوين كل لجنة طبقا للجدول التالى:

.	ممثلو	الاداره	ممت	لو الموظفين
الأســـلاك	الـرسميـون	النواب	الـرسميـون	النواب
١ _ كتاب الضبط	. ~	.*	٣	٣
٢ _ المتسرجمون	A:	ð	1	1
٣ _ مستكتبو الضبط	.	.5"	.5"	
٤ _ الأعوان الضـــاربون على الآلة			,	
الكاتبة	.7	۲	7,	7.
٥ _ نواب مديرى مؤسسات السجون	, A	1)	1	i
٦ _ كتاب الضبط المقتصدون	ı)	IJ	[1	Ŋ
٧ _ حراس ادارة اعادة تربيسة	İ			
المعتقليسن	٣	.٣	٣	٣
٨ _ اعوان المكتب	7.	۲	.*	٠ ۲،
٩ _ سائقو السيارات من الصنف الثاني	7	۲	۲	۲
١٠١ ـ اعـوان المصلحـة .	٣	.٣	٣	."

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرابطية الشعبية .

وحرر بالجـزائر في ٢٢ شــوال عام ١٣٨٩ المــوافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

وزير السداخليسة وزير العدل ، حامل الاختام أحمسد مدغري محمد بجاوي

قرار مؤرخ فی ۲۸ ذی الحجة عهام ۱۳۸۹ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مستشار بغرفة الأحداث للمجلس القضائي بتيارت

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق | القضائي بمدينة الجزائر الى قصر البخاري بنفس الصفة "ه

٦ مارس سنة ١٩٧٠ يكلف السيد موفق شقرون ، المستشار بالمجلس القضائي بتيارت ، للقيام بمهام مستشار منتدب لحماية الاحداث بالمجلس القضائي المذكور .

قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ نقل السيد محمد الطاهر شويطر ، المدافيم

قرار مؤرخ فی ۷ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ مارس سنة ۱۹۷۰ یتضمن اعتماد محام لدی المجلس الأعلی

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ يعتمد الاستاذ جمال الاخضرى المحامى بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر للمسسرافعة لدى المجلس الأعلى ٠

وزارة التربية الوطنية

قسرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في ؟ محسرام عسام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف أساتذة مساعدين في العلوم الأساسية (الطب والصيدلة)

> ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى اللرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ الوُرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعلم ١٨٨ - ١٥٥ المورخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل بالمرسوم رقم ٢٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

روبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٣ ربيم الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للأساتذة المساعدين ،

يقررون مايلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة وطنية لتوظيف اساتدة مساعدين في العلوم الاساسية فرع الطب والصيدلة . وتجري اختبارات المسابقة ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٧٠ بالجرائر العاصمية ،

المادة ٢: تفتح المسابقة للمترشيحين الذين سبق لهم العمل بالمستشفيات ، كأطباء وصيادلة وقضوا سنتين من الخدمة في المادة المختارة م

اللادة ٣: ان عدد المناصب التي تدور عليها المسابقة عشسرة (١٠) .

اللدة }: يتألف ملف الترشيح من الاوراق التاليـة:

- طلب تسجيل يقيد فيه اسم المترشح ولقبه وعنوانه ،
 - ـ شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية ،
 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،
 - ــ شهادة جنسيــة ،
 - ـ ثلاث نسخ مصدقة عن كل شهادة جامعية ٧
 - بيان يتضمن معلومات عامة في ثلاث نسخ ،
 - بيان الشهادات والاعمال في خمس نسخ ،
- ــ شهادة النجاح في مسابقة التعيــــين في المستشغي الجامعي •

المادة ٥: يقدم المترشحون ملفاتهم الى عميد كلية الطب والصيدلة بجامعة الجزائر ، ١٨ شارع باسستور بالجزائر العساصمة ، وينتهي التسجيل في ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٠ ...

اللاة ٦: تشتمل المسابقة على اختبارين اثنين:

- اختبار الشهادات والأعمال - النقط من صفر الى عشريسن ، المدة ١٥ دقيقة ،

- اختبار عملي ، النقط من صفر الى عشريسن - المدة ثلاث ساعات على الاقل .

اللدة ٧ : تتالف لجنة المسابقة بالصورة التالية :

فسرع الطب :

ــ ثلاثة اساتذة او مبرزين ، يراسهم حتما الاستاذ او الليسوول عن المادة .

فرع الصيدلة:

_ ثلاثة اسانفة أو مبرزين يرأسهم حتما الاستساد أو المسوول عن المسادة .

المادة ٨: ان برنامج اختبارات المسابقة ملحق بهدا القرار .

اللدة ؟: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ .

وزيسر التربية الوطنيسة وزير الصحة العمومية احمد طالب تجيني هدام

عن وزير السداخليسة الكساتب العسام حسين طيبي

الملحق

ان برنامج اختبارات المسابقة هو التالي:

١ - التشريع العام:

- _ تشريح الرأس والعنق ، (ماعدا الدماغ) ،
 - _ تشريح الاعضاء ،
 - _ الصدر ،
 - _ البطن ،
 - _ الحوض ،

٢ - علم الجراثيم - الفيروس (الجراثيم المعدية)

- علم الجراثيم بوجه عام ، الفيروس الطبي والتقني •

ان مستوى المعلومات هو مستوى برنامج شهادة الدروس الخاصة والمتعلقة بعلم الجراثيم والفيروس ،

٣ ـ الكيميا الاحيائية:

- _ التطور الكسرى وتنظيمه ،
- _ التطور الشحمي وتنظيمه ،
 - التطور الهيولي وتنظيمه ،
- _ التطور المائي المعدني وتنظيمه كا
 - _ علم الدياستاز .

٤ _ علم النسج _ علم المضغة:

- _ علم النسبج التقني ،
 - علم الخلايا ،
- _ النسيج والمضغة بوجه عام ،
- ــ النسج والمضفة بوجه خاص لمختلف الاعضاء والاجهزة .

ه _ علم وظائف الاعضاء:

- _ الطاقة الاحيائية ،
 - _ الهضـم ،
- _ الوسط الداخلي ،
- _ الاعضاء الكلو ــ 3
- علم الاعضاء الحاصة بالدورة الدموية ،
 - _ علم الاعضاء الخاصة بالتنفس ،
 - _ اعضاء العضلات بوجه عام ،
 - _ مداواة الفدة الصماء ،
 - _ الاعضاء العصبية بوجه عام ،
 - التعييرات الهامة .

٦ _ الصيدلية الجالينوسية:

_ العمليات الاستخراجية 6

- العمليات الطبيعية الصيدلانية ،
 - _ عمليات الحفظ ،
- المبادىء الجالينوسية على اساس تركيب الادوية اسنة المبادىء الجالينوسية على اساس تركيب الادوية السنة
- الوسائل والدعائم الجالينوسية لتركيب الادوية لسنة 1970 ،
 - الاشكال الجالينوسية لاعطاء الادوية .

٧ ـ مبحث السموم:

- ـ البحث والتعيين الدقيق للبنزن والمذيبات الكاورية فل الاحشياء ،
 - ـ معايرة تفحمن الدم بخطة كلورور البلاديوم ،
 - ـ معايرة تفحمن الدم بخطة وولف ،
- معايرة الغول الاتيلي (أتانول) في الدم عن طريقة كوردبار،
 - ـ معايرة الزرنيخ بواسطة طرق بوكو وكريبية ،
 - البحث والتعيين الدقيق للقلويد في مائع احيائي ،
- البحث والتعيين الدقيق للبربيتورية في مائع احيائي 6
- _ البحث والتعيين الدقيق لمستقات الصفصافات في البول،
 - _ البحث والتعيين الدقيق للفينوتيازين في البوا .
- ـ التعيين الدقيق لباراثيون بواسطة رسم الدون على رقة ،
- ـ البرهان السريع للتسمم بواسطة رسم التلمون على طبقة رقيقة م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ محرم عام ١٧٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجان متساوية الأعصاء فى الولايات خاصة ببعض أسلاك الموظفين بوزارة التربيسة المطنسة

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانــون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسبرها ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحسدة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر | عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

بقرران ما يلي :

المادة الأولى: تكون في كل مفتشية أكاديمية لجنة متساوية الأعضاء مختصة لكل سلك من أسلاك الموظفين التالية : المنصوص عليها في المادة الاولى كما يلي :

١ ــ المرنون ،

٢ ـ المعلمون ،

٣ ـ المعلمون المساعدون م

٤ _ اعوان المصالح ٠

اللدة ٢ : تتألف كل لجنة من اللجان المتساوية الإعضاء

١ - لجنسة السمسرنيسن

وظفيسن	ممثلسو ال	مهثله و الادارة		
النــواب	الرسميون	النسواب	الرسميون	الـولايــات
.٣.	<u></u>	χ.	٣	الجسزائس
. T.		.٣	ж.	مسطيف
."	27.	.\		اقسنط ينة
."	٣	٣ ,		تيسزي وزو
.7	٣	.٣	.77	السسسان
."	.۳	."	.,,,	الاصنام
.*	.۳	.*	٣ -	الـــــاورة
	."	۳.		السيسارت
."	٣	٣	.7.	مسعسيدة
,۳	."	.7"	.,,	وهــــران
.*	."	٣	. "	منابسة
.*	.٣	٣	7	مستنفسانم
.*	٣.	٣		المسدية
. "	٣	٣	٣	الأوراس
٣	٣	٣	J	السواحسات

٢ - لجنــة العلميــن

ظفيسن	ممثله المو	الادارة	ممثلــو		
النواب	الـرسميـون	النواب	الـرسميـون	الـولايــات	
Ψ.	٣	٣	٣.	الجازائر	
.*	٣	٣	٣ .	سطيف	
.*	٣	٣	٣	قسنط_ينـة	
۲,	۲ ا	۲	.* *	تيـــزي وزو	
.٣	٣	.٣	٣	تسلمسسان	
7,	7.	۲	۲ .	الاصنــام	
i	a	1	1	السساورة	
7,	.٢	۲	۲.	تــــــارت	
۲	۲	۲	۲	مسعسيدة	
.٣	٣	٣	٣	وهسسران	
.٣	٣	٣	٣	عـنـابــة	
٣	٣	٣	٣	مستنفسانم	
٣	٣	٣	٣	المديسة	
٣	٣	٣	٣	الأوراس	
1	1	•	. 1 ~	السواحسات	

٣ - لجنسة العلميسن المساعديسن

وظفيــن	ممثلسو الم	الادارة	ممثلب	
النواب	السرسميسون	النواب	السرسميسون	الـولايــات
٣	٣	٣	٣	الجيزائس
٣	٣	٣	٣	مسطيب
٣	٣	٣	٣	قسنطينة
٣	٣	٣	٣	تيـــزي وزو
٣	٣	٣	٣	تسلمسان
٣	.٣	.*	٣	الاصنــام `
٣	٣	٣	٣	السساورة
٣	٣	.*	٣	ت-ي-ارت
٣	٣	٣ .	٣	سعيدة
٠ ٣	٣	.**	٣	وهـــــران
٣	٣	.**	٣	منابسة
۳ .	٣	٣	.*	مستحفانه
٣	٣	٣	٣	المسديسة
٣	٣	٣	٣	الأوراس
٣	ا ٣	٣	٣	السواحسات

٤ ـ لجنة اعوان المسالح

وظفيسن	ممثلسو المس	ممثلو الادارة		
النواب	السرسميسون	النواب	السرسميسون	الولايسات
٣	٣	٣	. ٣	الجيزائس
٣	٣	٣	٣	سطيف
٣	٣	۳	٣	قسنطينة
.*	٣	٣	٣	تيـــزي وزو
.**	٣	۳.	۴	تسلمسسان
٣	٣	٣	٣	الاصنام
.7.	۲	۲	7	السساورة
7,	۲	7.	۲	تسيسسارت
7,	۲	.7.	۲	سعسيدة
٣	٣	٣	٣	وهــــران
٣	٣	T .	٣	عـنـابــة
٣	٣	٣	۳ .	مستفسانم
۲	۲	۲	, 7	المسدية
*****	۲	7	7	الأوراس
	٢	۲	۲	الـواحـات

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية | قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

> وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس مسنة ١٩٧٠ ٠

> > وزير التربية الوطنية أحمد طالب

عن وزير الداخلية الكاتب العسام

حسين طيبي

١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجان متساوية الأعضاء مختصة ببعض أسلاك الموظفين بوزارة التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيسو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القانسون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحمدة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تكون لدى مديرية الادارة العسامة بوزارة التربية الوطنية لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سنك من أسلاك الموظفين التالية:

١ ـ مفتشع الاكاديميات ،

٢ ـ مفتشو التعليمين الابتدائي والمتوسط،

٣ ـ مفتشو التعليم التقنى أو الزراعي ،

\$ _ المستشارون في التغذية بالمدارس ،

• ـ مديرو الثانويات ،

٦ _ مديرو المدارس للتعليم المتوسط (التكميليات) ،

٧ ــ المراقبون العأمون ،

۸ ــ مستشارو التوجيه المدرسي والمهنى ،

٩ ـ المساعدون النفسانيون التقنيون ،

 ١٠ ــ المحافظون المكلفون بالبحوث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

۱۱ ـ الملحقون بالبحوث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

١٢ ـ المساعدون في البحـــوث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

١٣ ـ المقتصدون ،

١٤ ـ نواب المقتصدين ،

١٥ ـ المساعدون في المصالح الاقتصادية ،

١٦ - مساعدو التربية ،

١٧ ــ الملحقون الاداريون ،

۱۸ ـ الكتاب الاداريون ،

١٩ ـ الأعوان الاداريون ،

٢٠ ــ المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة ،

٢١ ـ الضاربون على الآلة الكاتبة ،

۲۲ ـ أعوان المكاتب ،

٢٣ ـ أعوان المصالح ،

٢٤ ـ العمال المهنيون من الدرجة الاولى .

٢٥ - العمال المهنيون من الدرجة الثانية ،

٢٦ ـ العمال المهنيون من الدرجة الثالثة •

اللادة ٢: تكون لدى مديرية التعليم العالى لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من أسلاك الموظفين التالية :

- أساتذة التعليم العالى ،

ـ الأساتذة المحاضرون ،

الأساتذة المساعدون

اللادة ٣: تكون لدى مديرية التعليم المدرسى لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من أسلاك الموظفين التالية:

- أساتذة التعليم الثانوي المبرزون ،

ـ أساتذة التعليم الثانوي والتقني الحاصلون على الكفاءة ،

_ أساتذة التعليم المتوسط ،

ـ الأساتذة التقنيون في تكميليات التعليم التقني أو الزراعي

_ المعلمون المتخصصون ،

- الأساتذة التقنيون في الثانويات التقنية أو الزراعية ،

ـ مساعدو التربية •

المادة ٤: ان عدد أعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ السالفة الذكر محدد كما يلي :

وظفيسن	ممثلت والمس	ممثلو الادارة		
النواب	الـرسميـون	النواب	السرسميسون	الأســــلاك
.)	1	١	١	١ ــ مفتشو الأكاديميات
				۲ ـ مفتشو التعليمين الابتــدائي
٣	٣	٣	٣	والمتوسط ،
7,	7	7	7	٣ ـ مفتشو التعليم التقنى أو الزراعي
Λ	١ ١	١	1	٤ ـ المستشارون في التغذية بالمدارس
۲	7	٢	7	• ـ مديرو الثانويات
٣	٣	٣	٣	٦ ــ مديرو المدارس المتوسطة
٣	٣	٣	٣	٧ ــ المراقبون العامون
۲	7	۲	۲	 Λ = مستشارو التوجيه المدرسي والمهني
J	1 3 1	J.	1 1	 المساعدون النفسانيون التقنيون

الموظفين	ممثلو	ممثلبو الادارة				
النسواب	الرسميون	النسواب	الرسميون	الاســـلاك		
				١٠ _ المحافظون المكلفون بالبحوث في		
.) :	3	J. 3.	3 :	الآثار والمكتبات والمتاحف		
				١١ ــ الملحقون بالبحـــوث في الآثار		
3.	3	3	3	والمحفوظات والمكتباتوالمتاحف		
				١٣ ــ المساعدون في البحوث في الآثار		
\mathcal{A}_{i})	j.	T.	والمحفوظات والمكتبات والمتاحف		
${m M}_{i}$	<i>)</i>	i	1	۱۳ ـ المقتصدون		
۲,	٠ ٢	۲	۲,	١٤ ـ نواب المقتصدين		
.*	٣	٣	٣	١٥ _ المساعدون في المصالح الاقتصادية		
7,	.7	.7	۲.	١٦ _ مساعدو التربية		
, Y	۲,	.,7	7.	،۱۷ ــ الملحقون الاداريون		
, Y	٣	٣	٣	۱۸ ــ الكتاب الاداريون		
.*	٣	٣	.*	١٩ ــ الاعوان الاداريون		
, 7 ,	7,	۲	۲	٢٠١ ــ المختزلون الضاربون على الآلة ٠		
۲	٣	٣	٣	٢١ ـ الضاربون على الآلة الكاتبة		
T	.7	۲	۲	۲۲ _ أعوان المكاتب		
.*	٣	٣	٣	۲۳٫ _ اعوان المصالح		
.*	٣	٣	٣	٢٤ ــ العمال المهنيون من الدرجة الأولى		
۲.	٣	٣ .	٣	٢٥ ــ العمال المهنيون من الدرجة الثانية		
.Y .	.*	٣	٣	٢٦ _ العمال المهنيون من الدرجة الثالثة		
(3)	1	.1	1	۲۷ _ أساتذة التعليم العالى		
.**	7	۲	۲	٢٨ _ الأساتذة المحاضرون		
۲	7	۲	۲	٢٩ ــ الأساتذة المساعدون		
() :	3	1.	\mathcal{A}_{-}	۳۰: _ أساتذة التعليم الثانوي المبرزون		
				٣١ _ أساتذة التعليم الثانوي أو		
٣	٣	٣	٣	التقني الحاصلون على الكفاءة		
.*	٣	.7	٣	٣٢ _ أساتذة التعليم المتوسط		
•••		.	1	٣٣ _ الأساتذة التقنيون في التكميليات		
٣	٣	٣	٣	التقنية أو الزراعية		
٣	٣	.5	٣	٣٤ _ المعلمون المتخصصون		
				٣٥ _ الأساتدة التقنيون في الثانويات		
٣	٣	٣	٣	التقنية أو الزراعية		
	1		<u></u>			

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الوسيمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس مىنة ۱۹۷۰ ·

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

وزير التربية الوطنية احمد طالب

_ بمقتضى الامر رقم ٦٨ _ ٧١ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجـة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مسارس ١٩٦٨ والمتضمن القانسون الاساسي لمؤسسات التعليم الخاص ولا سيما المواد ٣ و ٤ ∫ و ه منـه ،

قـراد مـؤدخ في ٨ ذي الحجـة عام ١٣٨٩ المـوافـتي ١٤

فبراير سنة ١٩٧٠ يحدد انواع المدارس التي يمكن للخواص

ان يؤسسوها ان وزير التربية الوطنية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ان انواع المدارس التي يمكن للخواص وللاشخاص المعنويين (الجمعيات) الذين ينطبق عليهم القانون الخاص ، وللهيئات المختلفة ان يؤسسوها طبقا لاحكام الامر رقم ٦٨ ـ ٧١ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه محددة في المواد التالية .

اللدة ٢: يمكن أن تؤسس مدارس تمهيدية للبنين والبنات الذين تزيد أعمارهم على سنتين وتقل عن أربع سنوات .

اللاة ٣: يمكن أن تؤسس مدارس أبتدائية للبنين والبنات الذين تزيد أعمارهم على ست سنوات وتقل عن أربعة عشر سنسة .

ويمكن أن تلحق بهذه المدارس أقسام للصفار من بنين وبنات تزيد أعمارهم على خمس سنوات وتقل عن ست سنوات

اللدة ٤: يمكن ان تؤسس اقسام للمتخلفين من التلامدة الذين تزيد اعمارهم على اربعة عشر سنة وتقل عن ثمانية عشر سنة •

المادة • : يمكن ان تؤسس مدارس للتعليم المتوسط تتضمن المرحلة الاولى من التعليم الثانوي سواء كان عاما أو تقنيا أو فلاحيا للبنين والبنات الذين ينجحون في امتحان التحاق تنظمه هذه المدارس نفسها •

ويمكن أن تلحق بهذه المدارس أقسام تعليم أبتدائي للاطفال الذين تزيد أعمارهم على ست سنوات وتقل عن أربعة عشر سنة ، أو أقسام للمتخلفين الذين تزيد أعمارهم على أربعة عشر سنة وتقل عن ثمانية عشر سنة .

المادة 7: يمكن أن تؤسس مدارس مهنية توفر أقل من عشر ساعات في الاسبوع من التعليم العام للبدين والبنات الذين تزيد أعمارهم على أربعة عشر سنة •

المادة V: يمكن ان تؤسس مدارس ثانوية (المرحلة الثانية من التعليم الشانوي او التقني) للشبان او للفتيات على الا يكون القبول فيها الا باقتراح من اساتذتهم او بعد النجاح في امتحان تنظمة هذه المدارس نفسها ويمكن ان تلحق بهذه المدارس اقسام للتعليم المتوسط (المرحلة الاولى من التعليم العام او التقني) للاطعال الذين ينجحون في امتحان التحاق تنظمه هذه المدارس نفسها .

المادة ٨: يمكن ان تؤسس مدارس المتعليم الفنى (الموسيقى، الرسم ، الرسم الزينى) تؤخر أفل من عشر ساعات في الاسبوع من التعليم العام للبنين والبنات والشبان والفتيات .

المادة 9: يمكن ان تؤسس اقسام مختصة للتعليم الثانوى (المرحلة الاولى أو المرحلة التائية) لا تعلم الا مادة واحدة او عدةمواد.

ويمكن ان تفتح هذه الاقسام للبنين والبنات وللشبان والفتيات .

اللادة 10: يمنع الجمع بين البنين والبنات في المدارس المعينة في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ الا في احوال استثنائية وبعد اذن من وزير التربية الوطنية بناء على رأي مفتشل الاكادمية.

المادة ١١: لا يعطى الامتحانان المنصوص عليهما في المادتين ٥ و ٧ الحق في الحصول على منحة للدراسة سواء كانت وطنية أو على مستوى الولاية ، كما لايتيحان تحويل التلامذة بصفة آلية الى مدارس التعليم العمومي .

المادة ١٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ .

احمسد طسالب

وزارة التجارة

قسراد وزادي مشتسرك مسؤدخ في ١٣ مسحرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مسادس سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين اللجان الموافق ١٢٩٠ المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخليــة،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المـوُرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المـوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة الثانية منه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل ، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ صابو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لجنة متساوية الاعضاء لدى مديرية الادارة العامة لوزارة التجارة لكل سلك من اسلاك الموظفين التاليين:

الاسلاك

١ مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات
 الاقتصادية ،

٢ ـ مراقبو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات
 الاقتصادية ،

٣ - الاعوان الاداريون ،

- إلا العوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
 - اعوان المصلحة ..

اللدة ٢: يحدد تكوين كل لجنة طبقا للجدول التالي ١

وظفين	ممثلو الموظفين		ممثلو ۱۱	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	- IV
				١ ــ مفتشو مصلحــة مراقبة الاسعار
(3)	· 10:) i	35	والتحقيقات الاقتصادية
			İ	٢ ـ مراقبو مصلحة مراقبة الاسعار
7.	۲	7	1 7	والتحقيقات الاقتصادية
7,	.7	.7	,,7	٣ ـ الاعـوان الاداريـون
	•			 إلى الاعتوان الضاربون على الآلة المالية /li>
7	۲	۲	۲.	الكاتبة
۲	۲	٠ ٢	۲	٥ _ أعـوان المصلحـة

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠

عن وزير التجارة عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام عبد العزيز منماني حسين طيبي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٠٠ يتضمن تعيين عضو باللجنة المؤقتة لتسيير المسلوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمسيستخدمي المناجم بالجزائل

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد عمار بن يعقوب ممثلا لعمال ومتقاعدي المناجم للمشاركة في جلسات اللجنة المؤقدة للتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي مناجم الجزائر ، خلفا للسيد السبتي عزاق الذي عين لمهام أخي. •

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعسدة عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح بلدية الحروش القطعة العمرانية رقم ٧٣ ١٤٠٠ من مخطط التقسيم، مساحتها ٤ آرات و ٥٩ سنتيارا لتوسيع المجموعة المدرسية بالمسلحة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة منحت بلدية الحروش طبقا للمداولة رقم ٥١ بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمصادق عليها من طرف الوالى بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ من مخطط التقسيم، مساحتها ٤ آرات و ٥٩ سنتيارا قصد توسيع المجموعة المدرسية بالحروش ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠٠

قراد مؤرخ في ٢٢ في القعدة عام ١٣٨٩ المدوافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن منه دبة الحروش القطعة رقم ٤٥ من مخطط التقسيم الكائند. وان أمسونة مشتة بسباسة ، مساحتها ٨ آرات قصد بناء مدرسة للنين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة منحت بلدية الحروش مجانا ، طبقا للمداولة رقم ٥٠ بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمصادق عليها بتاريخ ١٢ نوفم سبر سنة ١٩٦٩ القطعة رقم ٥٤ من مخطط تراب بوقدرة مساحتها ٨ آرات قصد بناء مدرسة للبنين ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحده أعلاه ٠.

قراد مؤرخ فی ۲۲ ذی القعسدة عام ۱۳۸۹ المسوافق ۲۹ ینایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة یتضمن منح وزارة التربیة الوطنیة قطعة أرض مساحتها ۹۷ آرا و ۲۰ سنتیارا حاملة لرقم ۱۵۱ و ۱۹۰ من مخطط مسح الاراضی لزرامنة (بلدیة الحدائق) والمبنی علیها مرکز التمهین لسکیکدة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٩٧٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة منحت وزارة ١٩٧٠ التربية الوطنية قطعة أرض تحمل رقم ١٥١ ١٩١٠ من مخطط مسلح الاراضى لزرامنة (بلدية الحدائق) مساحتها ٩٧ آرا و ٢٠ سنتيارا حصلت عليها مصلحة الاشغال المعمارية تبعا للعقد رقم ٣٢٣/١٩٥٥ لاستعمالها كمركسز للتمهين وملحقساته بسككدة ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمال للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٢٥٣٦ م٢ لوزارة الشبيبة والرياضة لانشاء دار للشبيبة بخميس مليانة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض مساحتها ٢٥٣٦ م٢ تحمل رقم ١٥ بمخطط التقسيم لبلدية خميس مليانة، وكما هي موصوفة على وجه التفصيل بكشه المشتملات المرفق بأصل هذا القرار وذلك لانشاء دار للشبيبة بخميس مليانة ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف القصد بناء قصر للرياضة •

مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فی ۲۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الوافق ۳۰ یناین سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الأصنام یتضمن تخصیص قطعة أرض مساحتها ۸ آرات و ۲۶ سنتیارا لانشاء دار للبلدیة ومسحن ببلدیة بنی حواء (فرانسیس قارنییه سابقا)

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الاصنام خصصت لبلدیة بنی حواء _ بعد المداولة رقم ۹ المؤرخة فی ۸ أبریل سنة ۱۹۲۹ _ قطعة أرض مساحتها ۸ آرات و ۲۶ سنتبارا و تحمل رقم ۶ ، کما هی مبینة أوصافها علی وجه التفصیل فی کشف المشتملات المرفق بأصل هذا القرار ، وذلك لانشاء دار للبلدیة ومسكن ۰

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن الاسترجاع الى ١٩٧٠ المدولة للقطع ذات الارقام من ٣٧٦ الى ٣٨٨ مساحتها ١٩ هكتارا و ٣٤ آرا و١٠ سنتيارات لمنحها الى وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء قصر للرياضة بقسنطينة

بعوجب قرار مؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يرد الى أملاك الدولة العقار المكون من ضم القطع المرقمة من ٣٧٦ الى ٣٨٨ مساحتها ١٩ هكتارا و ٣٤ آرا و ١٠ سنتيارات الممنوحة لبلدية قسنطينة بموجب المرسوم المؤرخ فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٦٥ لاستعمالها مشتلة ومنحها لوزارة الشبيبة والرياضة قصد المرافية ٠٠

اعلانات وبلاغات

انذاران لقيساولين

يندر السيد عبد القادر الهادى ، المقاول فى الاشغال العمومية بالجلفة ومتعهد الصفقة رقم ٢٦-١٢٠ بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦٠ والمتعلقة ببناء مجموعات مدرسية قروية فى ولاية المدية ، لتنفيذ الاشغال المذكورة فى أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب فتطبق عليه أحكام المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في ٢١ نوفمبز سنة ١٩٦٤ ٠

ينذر السيد عيسى شريف ، المقاول في البناء والساكن ببوسعادة ، متعهد الصفقة رقم ٢٨/٤/٣/٤ بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلقة ببناء ٦ مجموعات مدرسية قروية في ولاية المدية ، لتنفيذ الاشغال المذكورة في أجل عشرة أبام ابتداء من تاريخ نشر هــــذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب فتطبق عليه أحكام المادة ٥ من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠